

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/١١

بتعديل بعض أحكام قانون جواز السفر العماني

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون جواز السفر العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٦٩ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (١٢) من قانون جواز السفر العماني المشار إليه ،

النص الآتي :

المادة (١٢) : " لا يجوز منح الأولاد القصر أو المحجور عليهم جواز

سفر عاديًا إلا بناء على موافقة كتابية من ولي الأمر

أو الوصي أو القيم ، وذلك وفقا للإجراءات التي

تحددها اللائحة " .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من صفر سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٦ من يناير سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٤)